

من العبادات المهمة التي أكدت عليها الشريعة المقدسة العمرة المفردة فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحجارة ثوابها الجنة، وال عمرة كفارة لكل ذنب)، وسائل الشيعة ج 11 ص ٩٦ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٦، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (الحجاج والممعتمر وفدي الله، إن سأله أعطاهم وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفعهم، وإن سكتوا ابتهلهم، ويعوضون بالبرهم ألف درهم)، المصدر السابق ح ١٤، وفيما يلي بيان إجمالي لأحكام العمرة المفردة، حيث أنها تتألف من سبعة واجبات على الترتيب التالي:

الواجب الأول: الإحرام: ويجب أن يكون من الميقات مثل مسجد الشجرة أو الجحفة، وأعماله الواجبة والمستحبة على الترتيب:-

١- الفسل، ونفيه: (أغتنل لإحرام العمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).

٢- ليس ثياب الإحرام، ونفيه: (أليس ثياب الإحرام للعمرمة المفردة قربة إلى الله تعالى).

٣- يستحب الإحرام بعد صلاة فريضة أو بعد صلاة ركعتين أو سرت.

٤- نية الإحرام للعمرة المفردة: (احرم للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).

٥- التلبية، ويجزي فيها أن يقول: (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك).

والواجب منها مرة واحدة، ويستحب تكرارها، والأحوط وجوباً قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم (مسجد الشجرة مثلاً)، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة إذا كان إحرامه من أدنى الحل (التنعيم مثلاً).

وبعد الانتهاء من الإحرام سوف تحرم على المعمتمر عدة أمور تسمى تروك أو محركات الإحرام.

محركات الإحرام يمكن تقسيم المحركات إلى ثلاثة أقسام: ما يحرم على الرجال والنساء:

١- الصيد البري - ٢- مجامعة النساء - ٣- تقبيل النساء - ٤- لمس المرأة أو حملها أو ضمها بشهوة - ٥- النظر إلى المرأة بشهوة ولعلها.

٦- الاستمناء - ٧- عقد النكاح - ٨- استعمال الطيب - ٩- الاكتحال - ١٠- النظر في المرأة للزينة - ١١- الفسوق (وهو الكتب والسب والتفاخرة) - ١٢- العجال (وهو الحلف بالله)

- ١٣- قتل هؤام الجسد - ١٤- التزيين - ١٥- الإدهان - ١٦- إزالة الشعر عن البدين - ١٧- إخراج الدم من البدين - ١٨- تقليم الأظفار - ١٩- حمل السلاح - ٢٠- رمي الرأس في الماء.

ما يحرم على الرجال خاصة: ١- لبس المخيط أو ما بحكمه

والبرتقال ونحوهما من دون أمساك الأنف، بل على المعتمر عند التناول إمساك الأنف على الأحوط وجوباً.

٧- يستعمل بعض المحرمين الصابون والشامبو ذات روائح عطرة، والحال أن الأحوط وجوباً الاجتناب عنها.

٨- لا يجوز قتل الذباب والبعوض والنمل على الأحوط لزوماً إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم.

٩- يقوم بعض الرجال المحرمين عند دخولهم إلى دورات المياه بنزع الرداء من جهة الرأس، وهذا غير صحيح لاستلزماته ستر الرأس وهو محرم شرعاً، بل لا بد أن ينزع الرداء من غير جهة الرأس.

١٠- وضع عصابة (قطعة قماش) من قبل بعض النساء أو وضع شيء من الملابس كالحجاب تستر بها جيئتها، فاللازم عليهما رفعها عند إحرامها لحرمة ستر المرأة المحرمة وجهها أو بعضه.

١١- يزيل بعض المحرمين الشعر عن جسمه أو جسم غيره، والحال أن هذا لا يجوز، وثبتت عليه الكفارة على تفصيل من ذكر في المنساك.

١٢- يصادف أن يمر المحرم برائحة كريهة فيمسك أنفه عنها تخلصاً منها فيرتكب محرماً، نعم يمكنه الإسراع بالمشي للتخلص منها.

١٣- بعض الرجال المحرمين يخطئ فيضع سماعة الهاتف على أذنه مما يستلزم ستر الأذن بها، وهذا غير جائز على الأحوط وجوباً. ويمكن تفادى الإشكال بجعل السماعة قريبة من الأذن بحيث لا يوجب سترها، أو غير ذلك.

ثانياً: الأخطاء في الطواف

١- يهمل الرجال المحرمين أحياناً الشوط الذي بيده لمجرد احتمال وقوع خلل فيه ليستأنف الشوط من جديد، وهذا يضر بصحة الطواف على الأحوط وجوباً، إلا إذا كان جاهلاً فاقرأ بحكم هذه المسألة.

٢- يلتفت بعض الطائفين يميناً وشمالاً بتمام بيده أو برأسه فقط ولكن بمقدار كبير يجب له العنق ورؤية الخلف، وال الحال أنه يلزم الطائف أن يجعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف.

٣- قد ينتهي الطائف من طوافه ثم يكتشف وجود حاجب مانع من وصول الماء إلى بشرته فلا يعيد الأحوط ولا الطواف، وهذا خطأ منه، فالواجب عليه أن يعيد الأحوط والطواف، لأن الطهارة من شروط الطواف.

٤- يلتفت بعض الحجاج إلى بطلان طوافه بعد أن يقصر ويجلس ثيابه المعتادة وعندئذ يلزم نزع المخيط حالاً والاجتناب عن سائر محركات الإحرام الأخرى، ثم الإتيان بالطواف وصلاته والسعى والتقصير لأنه في الواقع الأمر لم يخرج عن إحرامه وإن قصر، فعم لا حاجة إلى تجديد الإحرام من الميقات.

٥- التداعف والتزاحر والمشاكسه لتقبيل الحجر الأسود بما تسببه من أذى للطائفين غير لائقة بضيوف الرحمن بل بكل

شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، ويقصد به القربة لله تعالى والخلوص، كأن يقول: (أقصر للإحلال من إحرام العمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).

ولا يجوز للمحرم أن يقصّر لمحرم آخر إلا بعد أن يقصّر لنفسه.

وإذا قصر المعتمر حلّ له جميع ما حُرِم عليه بالإحرام ماعداسائر الاستمتاعات بالنساء وكذا العقد عليهم والشهادة على العقد على الأحوط وجوباً حتى يأتي بطواف النساء وصلاته، بل والصيد على الأحوط وجوباً.

الواجب السادس: طواف النساء: وهو كالطواف السابق في الكيفية والشروط والواجبات ويختلف عنه في النية كأن يقول: (أطوف حول البيت سبعة أشواط طواف النساء للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).

ملاحظتان: ١- لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي.

٢- طواف النساء واجب على الرجال والنساء وعلى من يرجو نكاحاً ومن لا يرجو.

الواجب السابع: صلاة طواف النساء: وهي نفس صلاة الطواف السابقة وتختلف عنها في النية كأن يقول: (أصل صلاة طواف النساء للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى)، وإذا طاف المعتمر طواف النساء وصلّى صلاته حلّ له النساء وتبقى حرمة الصيد.

أخطاء المكلفين في العمرة المفردة يرتكب بعض المعتمرين أخطاءً أثناء أدائهم لمناسك العمرة المفردة أردن التبيه عليها لتجنب الوقوع فيها، وهي كما يلي:

أولاً: الأخطاء في الإحرام

١- بعض الرجال المحرمين إذا ثبتت عليه كفارة التظليل بركرוב السيارة المسقفة نهاراً يكرر ركوبها من غير عذر اعتقاداً منه أنه يجوز له ذلك، وهذا خطأ فالحرمة ثبت ما لم يكن المحرم مضطراً إلى التظليل، بغض النظر عن ثبوت الكفارة وعدمه.

٢- يقوم بعض المعتمرين بوضع بعض الروائح الطيبة عند حفظه لثياب إحرامه مما يعني أنه سيحرم في لباس إحرام عليه أكثر من الطيب، وهذا مما لا يجوز ارتكابه، فاللازم عليه غسلها أو تبديلها قبل الإحرام.

٣- الإحرام من خارج مسجد الشجرة وهذا غير صحيح لأن اللازم على المعتمر الإحرام من داخل مسجد الشجرة على الأحوط وجوباً، ويجوز الإحرام في مسجد الشجرة الموجود حالياً حتى بعد توسيعه مؤخراً.

٤- تعمّد النظر إلى المرايا الموجودة في الفندق وغيره بقصد الزينة.

٥- حك المحرم رجلاً كان أو امرأة رأسه أو بيده مع استلزماته خروج الدم أو علمه بسقوط الشعر به من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك.

٦- أكل الفواكه التي تكون لها رائحة طيبة كالتفاح

٢- لبس الخف والجورب - ٣- ستر الرأس - ٤- التضليل حال السير.

ما يحرم على النساء خاصة: ١- ستر الوجه - ٢- لبس الكفوف.

الواجب الثاني: الطواف: شرائط الطواف: النية فيقصد فيه المعتمر القربة الخالصة كأن يقول: (أطوف حول البيت سبعة أشواط للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).

الطهارة من: الحديث الأصغر، وهو ما يوجب الوضوء كخروج البول والغائط والريح، والحديث الأكبر: وهو ما يوجب الغسل كالجنابة والعبيض. ٣- طهارة الثوب والبدن من النجاسات كالنفاس والصيام.

٤- الختان للرجال والصبي المميز. ٥- ستر كالثوب والبول.

العورة بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً.

ملاحظة: الأحوط وجوهاً اعتبار الإباحة في الساتر، بأن لا يكون مخصوصاً أو تعلق به الحق الشرعي كالخمس.

واجبات الطواف: ١- الابتداء من الحجر الأسود. ٢- الانتهاء

بالحجر الأسود. ٣- جعل الكعبية على يساره حين الطواف.

٤- الطواف خارج حجر إسماعيل عليه السلام دون أن يدخل فيه.

٥- خروج الطائف عن الكعبة المعظم وعن الشاذروان. ٦- الطواف سبعة أشواط متواالية عرفاً. ٧- أن تكون حركة الطائف حول الكعبة بإرادته واختياره.

الواجب الثالث: صلاة الطواف: وهي ركعتان كصلاة الصبح بلا أذان ولا إقامة يتخير المكلف في قراءتها بين الجهر والإخفاء، وتؤدى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، قريباً منه، دون أن يفصل بينها وبين الطواف بما يمنع من صدق التوالي بينهما عرفاً على الأحوط وجوباً، وينوي فيها المعتمر القربة الخالصة، كأن يقول: (أصل صلاة الطواف للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).

الواجب الرابع: السعي بين الصفا والمروة: وينوي فيه المعتمر القربة الخالصة كأن يقول: (أسعن بين الصفا والمروة سبعة أشواط للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).

- السعي سبعة أشواط يبدأ الشوط الأول من الصفا وينتهي في المروة ويبدا الشوط الثاني من المروة وينتهي في الصفا وهكذا تكون نهاية الشوط السابع في المروة، ويشترط استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط.

- لا يشترط في السعي ستر العورة، ولا تشترط الطهارة من الحدث أو الخبث.

- يكون النهاب والإياب من الطريق المتعارف بين الصفا والمروة.

- يجب استقبال المروة عند النهاب واستقبال الصفا عند الإياب.

- تشترط الموالة العرفية بين أشواط السعي على الأحوط وجوباً.

- يجب أن يؤدى الطواف وصلاته والسعي في يوم واحد.

الواجب الخامس: الحلق أو التقصير: ويتحقق التقصير بأخذ

